التقرير المُشترَك لأصحاب الشأن المُقدَّم إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل الرابع – عُمان

الدورة 51 (فبراير 2026)

تم تقديم هذا التقديم المشترك لأصحاب الشأن من قبل معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية (القاهرة 52) والخيمة البيضاء في إطار الاستعراض الدوري الشامل الرابع لسلطنة عُمان.

المنظمة المقدِّمة الرئيسية:

معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية: القاهرة 52، التي تأسست عام 2020، هي معهد أبحاث وسياسات غير حكومية يركز على البحث في حقوق الإنسان الأساسية للأقليات الجندرية والجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA).

معلومات التواصل:

الموقع الإلكتروني: www.cairo52.com

العنوان البريدي: Harju maakond, Tallinn, Kesklinna linnaosa, Järvevana tee 9, 11314, Estonia

البريد الإلكتروني: n.noralla@cairo52.com

مسؤولة التواصل: نورا نورالله

المنظمات المساهِمة الأخرى:

منظمة White Tent هي منظمة تركز على البحوث القانونية وحقوق الإنسان والاستشارات فيما يتعلق ببلدان شبه الجزيرة العربية.

معلومات التواصل:

الموقع الإلكتروني: www.whitetentcic.com

العنوان البريدي: House 3, The Maltings, E Tyndall St, Cardiff, UK, CF24 5EA

البريد الإلكتروني: Contact@whitetentcic.com

مسؤول التواصل: فواز ناصر

1. مقدمة:

يحدد هذا التقرير المشترك القوانين والممارسات التمييزية التي يواجهها الأفراد العابرون/ات جندريًا في عمان، لا سيما أولئك الذين تم تشخيص إصابتهم/ن باضطراب الهوية الجندرية والذين يسعون/ين للحصول على رعايةٍ صحيةٍ مؤكِّدةٍ للجندر للعبور إلى هويةٍ جندريةٍ مختلفةٍ عن تلك المُحدَّدة لهم/ن عند الولادة. وتعيق هذه التدابير الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الأساسية، على النحو الذي يكفله الدستور العماني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعَد عُمان طرفًا فيها. تستند النتائج الواردة في هذا التقرير إلى البيانات، التحليل القانوني والسياسي، والبحوث التي أجراها معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية، بدعمٍ من White Tent.

2. توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة ذات الصلة:

1. خضعت عمان لدورتها الدورية الشاملة الثالثة في يناير 2021، حيث حصلت على 264 توصية. ومن بين هذه التوصيات، قبلت عمان 208 توصيات، أحاطت علمًا بـ 49 توصيات، وقدمت توضيحاتٍ إضافيةً بشأن 7 توصيات.

2. خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث في عام 2021، تلقت عمان ثلاث توصياتٍ تتعلق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد على أساس هويتهم/ن العابرة جندريًا. حثت هذه التوصيات الحكومة العمانية على: (1) تشيلي: "إلغاء جميع التشريعات التي تُجرِّم أو تُقيِّد حقوق... الأشخاص العابرين/ات جندريًا ومتنوعي/ات الهوية الجندرية، لا سيما أولئك المرتبطون بالهوية الجندرية والتعبير الجندري"؛ (2) فرنسا: ".. ضمان حماية ... الأفراد العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس من جميع أشكال المضايقة والاحتجاز التعسفي"؛ و(3) أيسلندا: "... توسيع نطاق التشريعات المُناهِضة للتمييز لتشمل الهوية الجندرية صراحةً كدافعٍ للحماية". وأحاطت عمان علمًا بهذه التوصيات، ورفضت بذلك تنفيذها. يشير هذا الرد إلى استمرار افتقار السُّلطات العمانية إلى الإرادة السياسية لحماية حقوق الأفراد العابرين/ات جندريًا، بما يتعارض مع الدستور العماني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعَد عمان دولةً طرفًا فيها.

3. وأكدت عمان أن جميع المواطنين/ات متساوون/يات ومحميون/ات من التمييز، وفقًا لدستورها وقوانينها، وأن القانون الأساسي للدولة يحظر التمييز على أساس الجنس. وقبلت سلطنة عمان التوصيات بمواصلة جهودها لتهيئة الظروف الملائمة والآليات التشريعية والمؤسسية لتحقيق المساواة الجندرية، وتكثيف الجهود لتعزيز المساواة في الحقوق بين مختلف الفئات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالاحتجاز، ذكرت عمان أن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير ضمن الحدود التي يحددها القانون لا يخضعون للاحتجاز. لقد كان تنفيذ هذه التوصيات محدودًا ولم يُسفِر عن أي تحسنٍ كبيرٍ في الحالة العامة لحقوق الإنسان. من الناحية العملية، استبعدت السلطات الأفراد العابرين/ات جندريًا من هذه الجهود، كما يتضح من التطورات الأخيرة التي تزيد من تجريم التعبير الجندري وتُعزِّز الإجراءات العقابية ضد أولئك الذين لا يمتثلون/ن للمعايير الجندرية المُحدَّدة.

4. يُسلِّط الجدول أدناه الضوء على مجموعةٍ مختارةٍ من التوصيات المُقدَّمة إلى عمان خلال دورتها الثالثة للاستعراض الدوري الشامل والتي لها صلة بهذا الطلب. وفي حين أن بعضها قد قُبِل والبعض الآخر تمت الإحاطة به علمًا فحسب، إلا أنه لم يُنفَّذ بالكامل في الممارسة العملية. ويرجع ذلك إلى حدٍ كبيرٍ إلى فشل السلطات العمانية في تطبيق هذه التوصيات بشكلٍ شامل، لا سيما فيما يتعلق بالأفراد العابرين/ات جندريًا، الذين لا يزالون/ن مستبعدين/ات من تغطيتها.

الموضوع: المساواة وعدم التمييز على أساس الهوية الجندرية	*حالة الدعم المقدم من* عمان	*حالة التنفيذ*
134-61 مواصلة تعزيز سياساتها الناجحة بشأن المساواة الجندرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. وقد أدت القوانين الأخيرة إلى تجريم التعبير الجندري، مما ترك الأفراد العابرين/ات جندريًا مستبعَدين/اتٍ من جهود المساواة الجندرية ويتعرضون/ن للتمييز.
134-62 تحليل المادة الدستورية التي تحظر التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس بِغيَّة تعديل هذا التعريف للتمييز وفقًا للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالَيْن العام والخاص (الأرجنتين)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة / مُحاط بها علمًا	لم يتم تنفيذها بالكامل. وقد أحاطت عمان علمًا أن القانون الأساسي للدولة يحظر التمييز على أساس الهوية الجندرية. ومع ذلك، فقد أدت القوانين الأخيرة إلى تجريم التعبير الجندري، ولا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا مستبعدين/ات من تدابير المساواة الجندرية ويواجهون/ن تمييزًا مستمرًا.
134-63 إلغاء أي تشريع يُجرِّم أو يحد من ممارسة حقوق المثليات، المثليين، مزدوجي/ات الميول الجنسية، العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الهوية الجندرية، ولا سيما حقهم/ن في الهوية الجندرية والتعبير الجندري (تشيلي)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مُحاط بها علمًا	لم تُنفَّذ. لا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا عرضةً للتمييز من قبل الشرطة، مقدمي/ات الرعاية الصحية، والمجتمع ككل.
134-64 مواصلة تعزيز المساواة الجندرية واتخاذ تدابيرٍ لحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. على الرغم من التوصية بتعزيز المساواة الجندرية وحماية الفئات المستضعفة، لا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا مستبعدين/اتٍ من هذه التدابير وما زالوا/ن يواجهون/ن التمييز، حيث تزيد القوانين

		الأخيرة من تجريم تعبيرهم/ن الجندري.
134-65 مواصلة جهودها لتهيئة الظروف الملائمة والآليات التشريعية والمؤسسية للمساواة الجندرية (الجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. على الرغم من تعهد عمان بمواصلة الجهود نحو المساواة الجندرية، إلا أن التطورات التشريعية الأخيرة زادت من تجريم التعبير الجندري، واستبعاد الأفراد العابرين/ات جندريًا من الحماية وتعزيز التمييز الممنهج.
134-66 تكثيف الجهود لتعزيز المساواة في الحقوق بين مختلف الفئات الاجتماعية (إريتريا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. لم تبذل عمان جهودًا لتعزيز المساواة في الحقوق لجميع الفئات الاجتماعية. لا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا، على وجه الخصوص، مستبعدين/ات ويواجهون/ن تمييزًا قانونيًا واجتماعيًا متزايدًا بسبب تجريم التعبير الجندري مؤخرا.
134-67 إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان حماية المثليات، المثليين، مزدوجي/ات الميول الجنسية، العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الهوية الجندرية من جميع أشكال المضايقات ومن الاحتجاز التعسفي (فرنسا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مُحاط بها علمًا	لم تُنفَّذ. أحاطت عمان بهذه التوصية علمًا ولم تتخذ أي خطواتٍ لحماية الأفراد العابرين/ات جندريًا، الذين ما زالوا/ن يواجهون/ن المضايقات، الاحتجاز التعسفي، والمزيد من التجريم من خلال القوانين الأخيرة التي تستهدف التعبير الجندري.
134-68 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين/ات من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية (أيسلندا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مُحاط بها علمًا	لم تُنفَّذ. وأحاطت عمان علمًا بهذه التوصية ولم توسع تشريعاتها المُناهِضة للتمييز. لا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا غير محميين/ات ويواجهون/ن مخاطر قانونيةً متزايدةً، مع زيادة تجريم القوانين الأخيرة للتعبير الجندري.
134-154 مواصلة تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز المساواة الجندرية والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة (نيبال)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1		لم يتم تنفيذها بالكامل. على الرغم من أن عمان أشارت إلى التزامها بتعزيز المساواة الجندرية، إلا أن الأفراد العابرين/ات جندريًا لا يزالون/ن

		مستبعدين/اتٍ، وقد عززت التطورات القانونية الأخيرة الممارسات الضارة من خلال زيادة تجريم التعبير الجندري.
134-79 ضمان وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما الفئات المستضعفة والأقليات، بمن فيهم النساء والعمال المهاجرون/ات (غانا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. لا يزال الأفراد العابرون/ات جندريًا مستبعدين/اتٍ من آليات العدالة ويواجهون/ن حواجز منهجية، حيث تزيد القوانين الأخيرة من تجريم تعبيرهم/ن الجندري وتزيد من ضعفهم/ن.
134-80 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التطرف، الكراهية، والتمييز، وحماية الأشخاص الذين يعيشون/ن في أوضاعٍ هشة (نيجيريا)؛ ***مصدر الموقف:*** *A/HRC/47/11/Add.1*	مدعومة	***لم تُنفَّذ. على الرغم من هذه التوصية، لم تتخذ عمان تدابير لحماية الأفراد*** العابرين/ات جندريًا، ***الذين ما زالوا/ن في وضعٍ ضعيفٍ وما زالوا/ن يواجهون/ن التمييز، وزاد من تفاقمه القوانين الأخيرة التي تستهدف التعبير الجندري.***
الموضوع: حرية التعبير	***حالة الدعم المقدم من عمان***	***حالة التنفيذ***
134-84 مواصلة تعزيز التسامح والتعايش التنوع الديني والثقافي للناس وتسهيل مساحةٍ للتعبير في نظامها التعليمي والحياة المدنية بشكلٍ عام (إندونيسيا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. تشجع عمان التسامح الثقافي العام، لكن مساحة أشكال التعبير المتنوعة – لا سيما تلك المتعلقة بالهوية الجندرية – لا تزال مقيدة.
134-86 ضمان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي، والامتناع عن تجريم الآراء المُعارِضة لآراء الحكومة (شيلي)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم تنفذ. لا تزال حرية التعبير والتجمع مُجرَّمة في الممارسة العملية، خاصة بالنسبة للآراء التي لا تتماشى مع سياسات الدولة أو معاييرها.
134-87 استكمال سَن التشريعات المتعلقة بتعزيز حرية الرأي والتعبير (كينيا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1	مدعومة	لم يتم تنفيذها بالكامل. لم يتم إحراز أي تقدم ذي مغزىً في سن تشريعاتٍ لتعزيز حرية التعبير، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأفراد العابرين/ات جندريًا.
134-96 تعديل قانون الاتصالات لعام 2002 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2011 لجعلهما	مُحاط بها علمًا	لم تُنفَّذ.

متماشيَيْن مع المعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير (الدنمارك)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/47/11/Add.1		يستمر استخدام قوانين الاتصالات والجرائم الإلكترونية للحد من الخطاب عبر الإنترنت، بما في ذلك التعبير المتعلق بالهوية والمعارضة.
الموضوع: الحق في الصحة	***حالة الدعم المقدم من عمان***	***حالة التنفيذ***
134-143 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والتناسلية (فيجي)؛	مدعومة	

3. التجريم:

في عام 2025، أنشأت النيابة العامة العمانية وحدةً متخصصةً تعرف باسم **رصد**، بأوامر لرصد وملاحقة مرتكبي/ات ما يسمى بـ "الظواهر السلبية" المتداولة على منصات التواصل الاجتماعي. من بين الأهداف الصريحة للوحدة "تقليد النساء من قبل الرجال"، وهي عبارة تشير فعليًا إلى التعبير الجندري غير الممتثِل.[1] يمثل إنشاء هذه الوحدة مزيدًا من الطابع المؤسسي لمراقبة الدولة وإنفاذها ضد تعبيرات الهوية الجندرية التي تنحرف عن الأعراف المجتمعية. وقد أدى هذا الإجراء إلى تكثيف الضغط القانوني والاجتماعي على الأفراد العابرين/ات جندريًا، مما عزز الوصم القائم وعَمَّق تعرضهم/ن للتمييز القانوني والمؤسسي.

تجرم المادة 266 من قانون العقوبات العماني لعام 2018 ارتداء ملابس الجنس الآخر، وتنص على أن أي رجلٍ يظهر علنًا على صورة امرأة - سواء من خلال اللباس أو المظهر - يمكن أن يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة، وغرامة تتراوح بين 100 و300 ريال عماني. يتضمن قانون العقوبات العماني لعام 2018 أحكامًا تجرم التعبير الجندري. كما يجرم المقال انتحال شخصية امرأةٍ أو دخول مكانٍ مُخصَّصٍ للإناث فقط أثناء التنكر، مع تطبيق نفس العقوبات.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تتناول المادة 268 من قانون العقوبات "الاتصالات غير اللائقة"، حيث تعاقب أي شخص يستخدم أدوات الاتصال السلكية أو اللاسلكية – بما في ذلك الوسائط الإلكترونية، الصور، أو البرامج – بطريقةٍ تُعتبَر مخالِفةً للآداب أو الأخلاق العامة. وتنطوي المخالفات على عقوباتٍ تتراوح بين عشرة أيام وشهرٍ في السجن، وغرامات تتراوح بين 100 و300 ريال عماني.[3]

تُشكِّل هذه الأحكام مُجتمِعةً جزءًا من إطار قانونيٍ أوسع يُجرِّم التعبير الجندري ويُقيِّد حقوق الأفراد العابرين/ات جندريًا في عمان.[4] بدلًا من ضمان الحماية، يعزز النظام الحالي الاستبعاد الاجتماعي، الرقابة، والتحكم العقابي في أولئك الذين لا تتوافق هويتهم/ن الجندرية مع المعايير التي تُقِرُّها الدولة.

تم منع الأفراد العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس من دخول عمان عندما لا يتطابق تعبيرهم/ن الجندري مع الجنس المُدرَج في جواز سفرهم/ن أو عندما يتضمن جواز سفرهم/ن علامة "X" في خانة الجنس. تم استجواب الأفراد المشتبه في عدم امتثالهم/ن للمعايير الجندرية في الهجرة. وفقًا للمادة 17 من قانون إقامة الأجانب العمانيين (المرسوم السلطاني رقم 16/1995)، يجوز للسلطات ترحيل أي أجنبي دون إبداء سببٍ إذا اعتُبِر تهديدًا للنظام العام أو الآداب العامة.[5] ويعاقب تجريم التعبير الجندري بعقوباتٍ تشمل السجن والترحيل. أدت هذه القوانين إلى مخاطر كبيرةٍ على السلامة، التمييز، وترحيل الأفراد العابرين/ات جندريًا بناءً على الانتهاكات المتصورة.[6]

ث. الحق في الصحة والاعتراف بالجندر:

لا يسمح الإطار القانوني العماني بالاعتراف القانوني بالجندر. لا يُسمَح للأفراد العابرين/ات بتغيير خانة جنسهم/ن في الوثائق الرسمية. تُحظَر صراحةً الإجراءات الطبية المُؤكِّدة للجندر بموجب المادة 32 من المرسوم الملكي رقم 75/2019، الذي يُنظِّم ممارسة الطب والمهن الصحية المرتبطة به.[7] تحظر هذه المادة أي عمليةٍ

---

[1] محمد العريمي، (29، إبريل، 2025). عبر 3 قوانين: سلطنة عمان تحظر تحويل الجنس أو التشبه بالنساء. تم الاسترداد من أثير:
https://www.atheer.om/2025/04/29/090150/

[2] المرجع نفسه

[3] قانون. (11، يناير، 2018). مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء. تم الاسترداد من قانون عمان:
https://qanoon.om/p/2018/rd2018007/

[4] صندوق الكرامة الإنسانية. 2024. الملف القطري: عمان.
https://www.humandignitytrust.org/country-profile/oman/

[5] **سلطنة عمان.** *قانون إقامة الأجانب (المرسوم الملكي رقم 16/1995)*. صدر في 16 آذار/مارس 1995.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=cQQf9eiLgXTMQOagNoKMn47hauCryq3y2XCNjmmkx6a%2FsOkzJbzohpeZutkVnDx0

[6] صندوق الكرامة الإنسانية. 2024. الملف القطري: عمان.
https://www.humandignitytrust.org/country-profile/oman/

[7] أحمد الجهوري. (11، نوفمبر، 2019). قانون "مزاولة الطب" يحدد ضوابط إجراء "التحويل الجنسي". تم الاستيراد من الرؤية:
https://alroya.om/p/250007

تهدف إلى تحويل ذكرٍ إلى أنثى أو العكس عندما تكون الخصائص الجنسية مكتملة التطور، مع استثناءٍ ضيقٍ يُمنَح لحالات بينيي/اتَ الجنس بعد موافقة لجنةٍ طبيةٍ متخصصةٍ يُعينها وزير الصحة. يحظر هذا المرسوم أيضًا قتل الرحمة ويفرض قيودًا صارمةً على إجراءات التعقيم، ويتطلب موافقة اللجنة وموافقةً خطيةً من كلا الزوجَيْن ما لم تنطبق ضرورةً طبيةً عاجلة. يساهم القانون، كما نُشِر في الجريدة الرسمية رقم 1317، في تهيئة بيئةٍ قانونيةٍ تجرم الرعاية المؤكدة للجندر وتحرم الأفراد العابرين/ات جندريًا من الحصول على الرعاية الصحية ذات الصلة.[8]

وقد أعيد التأكيد على هذا الموقف التقييدي في فبراير 2024 خلال المنتدى الوطني لأخلاقيات البيولوجيا الذي نظمته لجنة أخلاقيات البيولوجيا بجامعة السلطان قابوس. وتناولت الأبعاد الطبية، القانونية، الدينية، والأخلاقية للعبور الجندري. أكد الخبراء أن اضطراب الهوية الجندرية يُنظَر إليه على أنه حالة نفسية ليس لها سبب علمي مُؤكَّد وأشاروا إلى أن بعض المراهقين الذين يعانون من اضطراب الهوية الجندرية قد يتعرفون لاحقًا على جنسهم المحدد عند الولادة. وسلط المنتدى الضوء على المخاوف بشأن تأثير المعايير الغربية والقبول المتزايد للعبور الجندري في الخارج.[9]

أكد المتحدثون مجددا على موقف عمان التقييدي، مستشهدين بالمادة 32 من المرسوم السلطاني رقم 75/2019، التي تحظر إجراءات تأكيد الجنس إلا في حالات مزدوجي الجنس التي توافق عليها لجنة طبية. وشددت السلطات الدينية على أن تحديد جنس الفرد أمر إلهي وانتقدت الاتجاهات الدولية التي تعزز التعريف الذاتي للجنسين. واختتم المنتدى بدعوات إلى إطار وطني متجذر في القيم الدينية والقانونية والأخلاقية لتوجيه التشريعات المستقبلية بشأن القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

ومما يزيد من ترسيخ هذا الموقف، يكرر قانون الصحة العامة الذي تم سنه حديثًا (المرسوم الملكي رقم 43/2025) حظر العبور الجندري. تنص المادة 16 من القانون على أنه "يحظر القيام بأي فعلٍ ينتج عنه تحويل ذكرٍ إلى أنثىً أو العكس عندما تكون الخصائص الجنسية مكتملة التطور"، ولا تسمح إلا باستثناءاتٍ لتأكيد الجنس وفقًا لشروطٍ تنظيميةٍ محددة.[10] في حين أن القانون لا يفرض عقوباتٍ جديدة، إلا أنه يُعزِّز المحظورات القانونية القائمة، مرددًا التشريعات السابقة مثل المرسوم الملكي رقم 75/2019 والمادة 266 من قانون العقوبات (2018)، التي تجرم الأفراد الذكور الذين يظهرون علنًا بطريقةٍ أنثوية.

تخلق هذه القوانين معًا إطارًا قانونيًا يُجرِّم التعبير الجندري والعبور، مما يترك الأفراد العابرين/ات جندريًا في عمان دون أي وسيلةٍ للاعتراف القانوني أو الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة. هذا يرسخ الوصم الاجتماعي والاستبعاد القانوني، مما يُجبِر العابرين/ات جندريًا على العيش في حالةٍ من الغموض القانوني. إن عدم التوافق بين هويتهم/ن الجندرية والوثائق الرسمية يعرضهم/ن لمخاطر متزايدةٍ من التمييز، الحرمان من الخدمات، الاحتجاز التعسفي، والعنف، مما يقوض قدرتهم/ن على ممارسة الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور العماني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[11].

ج. التوصيات:

- إلغاء جميع التشريعات التي تُجرِّم أو تقيد حقوق الأشخاص العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس، لا سيما تلك المتعلقة بالهوية الجندرية والتعبير، بما في ذلك المادة 266 من قانون العقوبات لعام 2018 والمادة 268 المتعلقة بـ "التواصلات غير اللائقة".
- ضمان حماية العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس من جميع أشكال المضايقة والاحتجاز التعسفي.
- توسيع نطاق التشريعات المُناهِضة للتمييز لتشمل صراحةً الهوية الجندرية كأساسٍ للحماية.

---

[8] قانون. (6، نوفمبر، 2019). مرسوم سلطاني رقم ٧٥ / ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة. تم الاسترداد من قانون عمان: https://qanoon.om/p/2019/rd2019075/

[9] يوسف الحبسي. (21، فبراير، 2024). ملتقى أخلاقيات البيولوجيا يناقش الأبعاد الصحية والقانونية لعمليات تغيير الجنس. تم الاسترداد من عمان اليوم:
https://www.omandaily.om/عمان-اليوم/na/ملتقى-أخلاقيات-البيولوجيا-يناقش-الأبعاد-الصحية-والقانونية-لعمليات-تغيير-الجنس

[10] قانون. (24، إبريل، 2025). مرسوم سلطاني رقم ٤٣ / ٢٠٢٥ بإصدار قانون الصحة العامة. تم الاسترداد من قانون عمان:
https://qanoon.om/p/2025/rd2025043/

[11] القاهرة 52. (2025). الملف القطري: عمان.
https://cairo52.com/countries/oman/

• وقف مراقبة وملاحقة الأفراد على أساس "ظواهر سلبية" مثل "تقليد الرجال للنساء" من قبل وحداتٍ مثل **رصد**، وتفكيك آليات المراقبة هذه.

• السماح بالاعتراف القانوني بالجندر والسماح للأفراد العابرين/ات جندريًا بتغيير خانة جنسهم/ن في الوثائق الرسمية.

• إلغاء المادة 32 من المرسوم السلطاني رقم 75 لسنة 2019 والمادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 43 لسنة 2025 (قانون الصحة العامة) اللذَيْن يحظران الإجراءات الطبية المؤكدة للجندر.

• ضمان حصول الأفراد العابرين/ات جندريًا على الرعاية الصحية بشكلٍ كاملٍ ودون عوائق، بما في ذلك الرعاية المؤكدة للجندر، دون تمييز.

• ضمان الوصول إلى العدالة للجميع، بمن فيهم/ن العابرون/ات جندريًا والأفراد غير المُمتثِلين/ات جندريًا، عن طريق إزالة الحواجز المنهجية وحمايتهم/ن من التمييز.

• تعديل سياسات الهجرة لضمان عدم منع دخول الأفراد العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس أو ترحيلهم/ن على أساس تعبيرهم/ن الجندري أو علامات الجنس الموجودة على جوازات سفرهم/ن.

• تنفيذ تدريبٍ شاملٍ لسلطات إنفاذ القانون، مقدمي/ات الرعاية الصحية، والموظفين القضائيين لضمان معاملةٍ محترمةٍ وغير تمييزيةٍ للأفراد العابرين/ات جندريًا.

• تعزيز حملات التوعية والتثقيف العامة لتعزيز التسامح والفهم للتنوع الجندري، والتصدي للمعايير والوصم المجتمعيَّيْن التمييزيَّيْن.